

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 101402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
صفحة	صفحة
نصوص عامة	نصوص خاصة
الساعة القانونية.	إقليم اشتوكة - آيت باها. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.15.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022)	مرسوم رقم 2.22.129 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بإعلان
بتغيير الساعة القانونية	أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتقوية تزويد جماعة انشادن بالماء
مدينة طانطان. - إلزام أرباب النقل العمومي باستعمال محطة	الصالح للشرب، انطلاقا من تحلية مياه البحر، وبنزع ملكية القطعتين
النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.	الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها.
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 735.22 صادر في 29 من رجب 1443	تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
(3 مارس 2022) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 608.22 صادر في 18 من جمادى
يقومون بالنقل من مدينة طانطان أو إليها أو يمرون بها باستعمال	الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب
محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين لهذه المدينة	عنه
1915	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 609.22 صادر في 18 من جمادى
	الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف
	ونواب عنهم
	1917

صفحة	صفحة
1953	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 604.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1953	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 605.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1954	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 606.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1954	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 607.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.....
1955	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 610.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1958	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 611.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1958	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 612.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1959	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 658.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1959	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 659.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
1960	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 660.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.....
1960	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 661.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1961	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 662.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1962	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
1962	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 665.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 666.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 667.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 668.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
1962	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 669.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 670.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 671.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 597.22 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
1962	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 598.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1962	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 599.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 600.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 601.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1962	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 602.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 485.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1962	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 400.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
1962	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 646.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 1443.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 647.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 619.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....
1962	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 648.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 577.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.....	مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث الشغل.- تعيين أعضاء.
1968	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 264.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1704.20 الصادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.....
1968	1963
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 579.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	المعادلات بين الشهادات.
1968	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 555.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....
1969	1963
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 489.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 558.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....
1969	1964
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 490.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 559.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....
1970	1965
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 491.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 561.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.....
1970	1965
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 492.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 562.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.....
1971	1966
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 493.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 563.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....
1971	1966
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 494.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 572.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1972	1967
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 495.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 576.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.....
1972	1967
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 496.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
1973	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 497.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
1973	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 498.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
1974	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 499.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
1974	

صفحة	صفحة
إقليم العرائش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 500.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 460.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 924 + 80 / 040 + 81 و 500 + 95 / 163 + 98 و 600 + 99 / 000 + 101 بجماعة العوامة بإقليم العرائش.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 501.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1979	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 502.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 503.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 504.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	تقييد في عداد الآثار:
	• بناية كوسيرا (Cosyra) بالدار البيضاء.
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 663.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يقضي بتقييد بناية كوسيرا (Cosyra) بالدار البيضاء في عداد الآثار.....
	• نصبان للاتصال اللاسلكي (التلغراف) بتاوريرت.
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 664.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يقضي بتقييد نصبين للاتصال اللاسلكي (التلغراف) بتاوريرت في عداد الآثار.....
	1978
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 388.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2881.16 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروع الإعداد الهيدروفاحي لسهل سايس.....	
1986	
وزارة التجهيز والماء.	
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 398.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3391.14 بتاريخ 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 9 بين مراكش وورزازات.....	
1986	

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.15.22 صادر في 5 شعبان 1443
(8 مارس 2022) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018)، يتم، عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 27 مارس 2022، توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

ويتم، عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد 8 ماي 2022، إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 735.22 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة طانطان أو إليها أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين لهذه المدينة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة طانطان أو تنتهي إليها أو تعبرها، أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات.

وتستثنى من إجبارية استعمال هذه المحطة موضوع هذا القرار، مقاولات النقل العمومي للمسافرين التي تتوفر على محطاتها الخاصة والحاصلة على ترخيص في هذا الشأن من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الثانية

يمنع على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية أو المحطات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع والإرساليات وجوبا في شبابيك المحطات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 608.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعدادات المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الإعدادات المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الدراسات وتدبير الجودة بالإعدادات المؤقت السالف الذكر.

مرسوم رقم 2.22.129 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتقوية تزويد جماعة انشادن بالماء الصالح للشرب، انطلاقا من تحلية مياه البحر وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة انشادن من 27 مارس إلى 27 ماي 2019 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتقوية تزويد جماعة انشادن بالماء الصالح للشرب بإقليم اشتوكة - آيت باها انطلاقا من تحلية مياه البحر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المتواجدين بجماعة انشادن، المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

رقما القطعتين	مراجعتهما العقارية	أسماء وعناوين المالك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتهما		
			هـ	آر	س
52A	غير محفوظة	ورثة عبد السلام مسلك	00	06	22
56A	غير محفوظة	سمير راموش	00	20	01

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الثالثة	المادة الخامسة
تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها. المادة الرابعة المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.	ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2919.20 الصادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه. وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021). الإمضاء: خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 609.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
■ جهة طنجة -تطوان- الحسيمة	المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشمال؛ - رئيس قسم الحسيمة-الناظور بالمديرية الجهوية للشمال.	خازن عمالة طنجة
■ عمالة طنجة-أصيلة ■ إقليم فحص أنجرة ■ إقليم وزان ■ إقليم العرائش	رئيس مصلحة تدبير مشاريع طنجة والعرائش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	- رئيس قسم طنجة -تطوان بالمديرية الجهوية للشمال؛	خازن عمالة طنجة

الخازن الإقليمي بتطوان	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم طنجة - تطوان بالمديرية الجهوية للشمال؛	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	■ عمالة المضيق-الفنيدق ■ إقليم تطوان ■ إقليم شفشاون
الخازن الإقليمي بالحسيمة	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الحسيمة - الناظور بالمديرية الجهوية للشمال.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	■ إقليم الحسيمة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الرباط - سلا - القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الرباط بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	■ عمالة الرباط ■ عمالة سلا ■ عمالة الصخيرات-تمارة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	■ إقليم القنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	■ إقليم الخميسات ■ إقليم سيدي قاسم ■ إقليم سيدي سليمان

خازن عمالة فاس	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الشرق ■ جهة فاس - مكناس
خازن عمالة وجدة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجدة وفجيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ عمالة وجدة أنجاد ■ إقليم بركان ■ إقليم جرادة ■ إقليم فجيج
الخازن الإقليمي بتازة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ إقليم تاوريرت ■ إقليم جرسيف ■ إقليم تازة ■ إقليم تاونات
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ عمالة فاس ■ إقليم مولاي يعقوب ■ إقليم بولمان ■ إقليم صفرو
خازن عمالة مكناس	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس وإفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ عمالة مكناس ■ إقليم الحاجب ■ إقليم إفران
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الدار البيضاء - سطات ■ جهة مراكش - آسفي ■ جهة بني ملال - خنيفرة

خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	- رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- عمالة الدار البيضاء - عمالة المحمدية - إقليم مديونة - إقليم النواصر - إقليم بنسليمان
الخازن الإقليمي بسطات	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم سطات - إقليم الجديدة - إقليم برشيد - إقليم سيدي بنور
الخازن الإقليمي ببني ملال	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريبكة وبني ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم بني ملال - إقليم خريبكة - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة - إقليم الفقيه بنصالح
الخازن الإقليمي بالصويرة	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصويرة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم الصويرة - إقليم أسفي - إقليم اليوسفية
خازن عمالة مراكش	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- عمالة مراكش - إقليم شيشاوة
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الحوز

خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة سوس - ماسة ■ جهة كلميم - واد نون ■ جهة درعة - تافيلالت
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	■ عمالة أكادير إدوتتان ■ عمالة إنزكان آيت ملول ■ إقليم اشتوكة آيت باها ■ إقليم تارودانت
الخازن الإقليمي بورزا زات	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع ورزازات وتغير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	■ إقليم ورزازات ■ إقليم تغوير ■ إقليم زاكورة
الخازن الإقليمي بكلميم	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع كلميم وتزنيت وطاطا وأسا- الزاك وطانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	■ إقليم كلميم ■ إقليم سيدي إفني ■ إقليم طانطان ■ إقليم أسا-الزاك ■ إقليم طاطا ■ إقليم تزنيت
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب.	المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة العيون - الساقية الحمراء ■ جهة الداخلة - وادي الذهب
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم العيون - وادي الذهب بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع العيون وطرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	■ إقليم العيون ■ إقليم طرفاية ■ إقليم السمارة
الخازن الإقليمي بالداخلة	- المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم العيون - وادي الذهب بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الداخلة وأوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	■ إقليم بوجدور ■ إقليم أوسرد ■ إقليم وادي الذهب

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2918.20 الصادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت الطالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 604.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة

والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا

الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية » وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالحصول

المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	مدير التنظيم والمنازعات	رئيس قسم المنازعات و الشؤون المهنية بنفس المديرية	الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة
كذلك	مدير السكان	رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية	كذلك
كذلك	مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة	رئيس مصلحة الميزانيات بنفس المديرية	كذلك
كذلك	مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض	رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية	كذلك
كذلك	مدير الموارد البشرية	رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس المديرية رئيس مصلحة الموظفين الإداريين بنفس المديرية	كذلك
كذلك	مدير الأدوية والصيدلة	رئيس قسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية رئيس مصلحة التجارب البيولوجية بنفس المديرية	كذلك
كذلك	مدير التجهيزات والصيانة	رئيسة قسم الممتلكات والبرمجة بنفس المديرية	كذلك
كذلك	رئيسة القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية	رئيسة مصلحة المحاسبة بنفس القسم	كذلك
كذلك	رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة بالكتابة العامة	رئيس مصلحة إدارة وسائل التنقل بنفس القسم	كذلك
كذلك	رئيس قسم التموين بالكتابة العامة	رئيس مصلحة الصفقات بنفس القسم	كذلك
كذلك	مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية	الكاتب العام بنفس المدرسة	كذلك

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 372.21 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 605.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخبزينة الحامل عنوان « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية » وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبان المكلفان
مجموع تراب المملكة	مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	السيد أبهاي محمد الأغظف، المتصرف من الدرجة الأولى بنفس المركز .	الخازن الوزاري - الصحة
كذلك	مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	السيد عبد الرحمان الطيبي، التقني من الدرجة الثانية بنفس المركز .	كذلك
كذلك	مدير المعهد الوطني للصحة	السيد محمد الحداد، المساعد الطبي الممتاز بنفس المعهد .	كذلك
كذلك	مديرة المركز الوطني لمحاربة التسممات	محمد الجواهري، المهندس الرئيس بنفس المركز .	كذلك
كذلك	مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء	إقبال و بلشضيف، المتصرف من الدرجة الثانية بنفس المركز .	خازن عمالة الدار البيضاء -مركز غرب-

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وينسخ القرار رقم 679.21 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 606.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة كل حسب اختصاصه كما هو مبين في نفس الجدول :

بيان المرفق	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبان المكلفان
المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	السيد أبهاي محمد الأغظف، المتصرف من الدرجة الأولى بنفس المركز .	الخازن الوزاري - الصحة
المعهد الوطني للصحة	مدير المعهد الوطني للصحة	السيد محمد الحداد، المساعد الطبي الممتاز بنفس المعهد.	كذلك
المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	السيد عبد الرحمان الطيبي، النقني من الدرجة الثانية بنفس المركز .	كذلك
المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء	مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء	السيدة إقبال و بلشضيف، المتصرفة من الدرجة الثانية بنفس المركز .	خازن عمالة الدار البيضاء - مركز غرب -

المادة الثانية. - يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وينسخ القرار رقم 373.21 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 607.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان آمرين مساعدين والآخران نوابا عنهما لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة كل حسب اختصاصه كما هو مبين في نفس الجدول :

بيان المرفق	الأمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مديرية الأدوية والصيدلة	مدير الأدوية والصيدلة	رئيس قسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية؛ رئيس مصلحة التجارب البيولوجية بنفس المديرية	الخازن الوزاري - الصحة
المدرسة الوطنية للصحة العمومية	مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية	الكاتب العام بنفس المدرسة	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 374.21 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 610.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة	الاختصاص الترابي للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط	جهة الرباط-سلا-القنيطرة	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط	الكاتب العام بنفس المعهد	خازن عمالة الرباط
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء	جهة الدار البيضاء - سطات	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالدار البيضاء	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	جهة مراكش - آسفي	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بمراكش	الكاتب العام بنفس المعهد	خازن عمالة مراكش
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس	جهة فاس - مكناس	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بفاس	كذلك	خازن عمالة فاس
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة	جهة الشرق	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بوجدة	كذلك	خازن عمالة وجدة
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بتطوان	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير	جهة سوس - ماسة جهة كلميم - وادنون	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بأكادير	كذلك	خازن عمالة أكادير
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة	جهة درعة - تافيلالت	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرشيديّة	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيديّة
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبني ملال	جهة بني ملال - خنيفرة	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ببني ملال	كذلك	الخازن الإقليمي ببني ملال
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون	جهة العيون - الساقية الحمراء وادي الذهب	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالعيون	كذلك	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1921.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 611.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مديرو المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين بالصرف ورؤساء أقطاب الشؤون الإدارية بنفس المراكز نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب المرصد لأمر خصوصية الحامل عنوان « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية » وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

طنجة - تطوان - الحسيمة		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	الحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة طنجة
المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	كذلك	الخازن الاقليمي بتطوان
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	كذلك	الخازن الاقليمي بتطوان
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	كذلك	الخازن الاقليمي بالعرائش
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	كذلك	الخازن الاقليمي بالحسيمة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	كذلك	الخازن الاقليمي بشفشاون
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	كذلك	الخازن الاقليمي بشفشاون
الشرق		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	الحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة وجدة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	كذلك	الخازن الاقليمي بالناظور
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجماعة	كذلك	خازن عمالة وجدة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بركان	كذلك	الخازن الإقليمي بركان
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	كذلك	خازن عمالة تاوريرت
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	كذلك	خازن عمالة تاوريرت
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	كذلك	الخازن الاقليمي ببوعرفة
فاس - مكناس		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	الحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة فاس
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	كذلك	خازن عمالة مكناس
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	كذلك	الخازن الاقليمي بالحاجب
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	كذلك	الخازن الإقليمي بإفران
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	كذلك	الخازن الإقليمي بصفرو
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	كذلك	الخازن الاقليمي بميسور
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	كذلك	الخازن الاقليمي بتاونات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	كذلك	الخازن الاقليمي بتازة

الرباط - سلا - القنيطرة		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة الرباط
مدير المركز الاستشفائي بعمالة سلا	كذلك	خازن عمالة سلا
مدير المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	كذلك	خازن عمالة تمارة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	كذلك	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	كذلك	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
بني ملال - خنيفرة		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بني ملال	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الإقليمي بني ملال
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	كذلك	الخازن الإقليمي بني ملال
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة
الدار البيضاء - سطات		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - شرق
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - شمال
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - جنوب
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - جنوب
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - شمال
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - جنوب
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - شمال
مدير المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	كذلك	خازن عمالة المحمدية
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - جنوب
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	كذلك	الخازن الإقليمي ببني سليمان

مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	كذلك	الخازن الإقليمي بسطات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	كذلك	الخازن الإقليمي بسطات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة
مراكش - آسفي		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة مراكش
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	كذلك	خازن الإقليمي بشيشاوة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخور	كذلك	خازن عمالة مراكش
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	كذلك	الخازن الإقليمي بأسفي
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	كذلك	الخازن الإقليمي بأسفي
درعة - تافيلالت		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الإقليمي بالرشيدية
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
سوس - ماسة		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة أكادير
مدير المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان - آيت ملول	كذلك	خازن عمالة أكادير
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة - آيت باها	كذلك	خازن عمالة أكادير
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	كذلك	الخازن الإقليمي بتزنيت
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	كذلك	الخازن الإقليمي بطاطا

كلميم - واد نون		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	الحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الإقليمي بكلميم
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بآسا - الراك	كذلك	الخازن الاقليمي باسا زاك
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	كذلك	الخازن الاقليمي بطانطان
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	كذلك	الخازن الاقليمي بتزنت
العيون - الساقية الحمراء		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	الحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الاقليمي بالعيون
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	كذلك	الخازن الاقليمي ببوجدور
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	كذلك	الخازن الاقليمي بالسمارة
الداخلية - وادي الذهب		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	الحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الاقليمي بالداخلية

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1714.17 الصادر في 11 من شعبان 1438 (8 ماي 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 612.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مديرو المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين بالصرف ورؤساء أقطاب الشؤون الإدارية بنفس المراكز نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المراكز التابعة لهم المعتبرة مصالح للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

طنجة - تطوان - الحسيمة		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة طنجة
مدير المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	كذلك	الخازن الاقليمي بتطوان
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	كذلك	الخازن الاقليمي بتطوان
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	كذلك	الخازن الاقليمي بالعرائش
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	كذلك	الخازن الاقليمي بالحسيمة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	كذلك	الخازن الاقليمي بشفشاون
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	كذلك	الخازن الاقليمي بشفشاون
الشرق		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة وجدة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	كذلك	الخازن الاقليمي بالناظور
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	كذلك	خازن عمالة وجدة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بركان	كذلك	الخازن الإقليمي بركان
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	كذلك	الخازن الإقليمي بتاوريرت
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بمجرب	كذلك	الخازن الإقليمي بتاوريرت
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	كذلك	الخازن الاقليمي ببوعرفة
فاس - مكناس		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة فاس
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	كذلك	خازن عمالة مكناس
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	كذلك	الخازن الاقليمي بالحاجب
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	كذلك	الخازن الإقليمي بإفران
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	كذلك	الخازن الإقليمي بصفرو
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	كذلك	الخازن الاقليمي بميسور
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	كذلك	الخازن الاقليمي بتاونات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	كذلك	الخازن الاقليمي بتازة

الرباط - سلا - القنيطرة		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة الرباط
مدير المركز الاستشفائي بعمالة سلا	كذلك	خازن عمالة سلا
مدير المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	كذلك	خازن عمالة تمارة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	كذلك	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	كذلك	الخازن الاقليمي بالخميسات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	كذلك	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	كذلك	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
بني ملال - خنيفرة		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بني ملال	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الاقليمي بني ملال
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	كذلك	الخازن الاقليمي بأزيلال
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	كذلك	الخازن الاقليمي بني ملال
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	كذلك	الخازن الاقليمي بخريبكة
الدار البيضاء - سطات		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - شرق
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - شمال
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - جنوب
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - جنوب
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - شمال
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - جنوب
مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - شمال

مدير المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	كذلك	خازن عمالة المحمدية
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء-جنوب
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء-شمال
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	كذلك	الخازن الإقليمي بينسليمان
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	كذلك	الخازن الإقليمي بسطات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	كذلك	الخازن الإقليمي بسطات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة
مراكش - آسفي		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	خازن عمالة مراكش
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	كذلك	خازن الإقليمي بشيشاوة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	كذلك	خازن عمالة مراكش
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بآسفي	كذلك	الخازن الإقليمي بآسفي
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	كذلك	الخازن الإقليمي بآسفي
درعة - تافيلالت		
الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون الملكفون
مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الإقليمي بالرشيدية
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	كذلك	الخازن الإقليمي بمخنفرة
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات

سوس - ماسة		
المحاسبون الملكفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة أكادير	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	مدير المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير
خازن عمالة أكادير	كذلك	مدير المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان - آيت ملول
خازن عمالة أكادير	كذلك	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة - آيت باها
الخازن الاقليمي بتارودانت	كذلك	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت
الخازن الاقليمي بتزنيت	كذلك	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتزنيت
الخازن الاقليمي بطاطا	كذلك	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا
كلميم - واد نون		
المحاسبون الملكفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الإقليمي بكلميم	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	مدير المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم
الخازن الاقليمي باسا زاك	كذلك	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي باسا - الزاك
الخازن الاقليمي بطانطان	كذلك	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان
الخازن الاقليمي بتزنيت	كذلك	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني
العيون - الساقية الحمراء		
المحاسبون الملكفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الاقليمي بالعيون	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون
الخازن الإقليمي ببوجدور	كذلك	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور
الخازن الاقليمي بالسمارة	كذلك	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة
الداخلية - وادي الذهب		
المحاسبون الملكفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الاقليمي بالداخلية	رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	مدير المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2106.19 الصادر في 18 من شعبان 1440 (24 أبريل 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 1723.19 الصادر في 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
 - القرار رقم 1724.19 الصادر في 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
 - القرار رقم 1725.19 الصادر في 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
 - القرار رقم 1726.19 الصادر في 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
 - القرار رقم 1727.19 الصادر في 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
 - القرار رقم 1728.19 الصادر في 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
 - القرار رقم 1729.19 الصادر في 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
- وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 659.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 658.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم :

المحاسب المكلف	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف
الخازن الوزاري - التربية الوطنية -	رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.	مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر.
	رئيس قسم الامتحانات والمباريات بمديرية التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوين المشتركة بين الأكاديميات.	مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوين المشتركة بين الأكاديميات.
	رئيس قسم مركز الإعلاميات بمديرية إدارة منظومة الإعلام.	مدير إدارة منظومة الإعلام.
	رئيس قسم التعليم الأصيل بمديرية المناهج.	مدير المناهج.
	رئيس مصلحة التوثيق القانوني والنشر بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.	مدير الشؤون القانونية والمنازعات.
	رئيس قسم تدبير البرامج بمديرية التربية غير النظامية.	مدير التربية غير النظامية.
	رئيس قسم الوسائل البصرية بالمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أو رئيس قسم استراتيجيات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.	مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب.

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان آمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة :

المحاسب المكلف	النائبان	الأمران المساعدان بالصرف
خازن عمالة الرباط	الكاتب العام لمركز تكوين مفتشي التعليم	مدير مركز تكوين مفتشي التعليم
	الكاتب العام لمركز التوجيه والتخطيط التربوي	مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدین بالصرف المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارات التالين :

- القرار رقم 153.15 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

- القرار رقم 154.15 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم استراتيجيات التكوين بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مركز التكوينات والمفتحيات الوطنية التابع لنفس القسم.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التربية الوطنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2461.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 660.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 661.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة

كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية

الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي

والرياضة وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات

المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم :

الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	الحاسبون المكلفون
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة .	-المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تطوان.	- الخازن الإقليمي بتطوان.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة طنجة - أصيلة.	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة طنجة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة المضيق- الفنيدق.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بتطوان.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الحسيمة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	- الخازن الإقليمي بالحسيمة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الفحص - أنجرة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة طنجة
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم العرائش.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	- الخازن الإقليمي بالعرائش.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم شفشاون.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	-الخازن الإقليمي بشفشاون.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم وزان.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات	-الخازن الإقليمي بشفشاون.
جهة الشرق	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة وجدة- أنجاد.	- خازن عمالة وجدة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم جرادة.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة وجدة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم بركان.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات	- الخازن الإقليمي ببركان.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تاوريرت.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية	- الخازن الإقليمي تاوريرت.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم فجيج.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية	- الخازن الإقليمي ببوعرفة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الناظور.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	- الخازن الإقليمي بالناظور.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الدريوش.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بالناظور
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إقليم جرسيف.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي تاوريرت.

جهة فاس- مكناس	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة فاس.	- خازن عمالة فاس.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مولاي يعقوب.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات	- خازن عمالة فاس.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم صفرو.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات	- الخازن الإقليمي بصفرو.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم بولمان.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بميسور.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مكناس.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة مكناس.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تازة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بتازة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الحاجب.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات	- الخازن الإقليمي بالحاجب.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم إفران.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات	- الخازن الإقليمي بإفران.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تاوانات.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بتاوانات.
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة الرباط.	- خازن عمالة الرباط.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة سلا.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة سلا.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة الصخيرات . تمارة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة تمارة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الخميسات.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالخميسات.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم القنيطرة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم سيدي قاسم.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم سيدي سليمان.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات	- الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم بني ملال.	- الخازن الإقليمي ببني ملال.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم أزيلال.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بأزيلال.
جهة بني ملال - خنيفرة	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الفقيه بن صالح.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي ببني ملال.

- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم خنيفرة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بخنيفرة.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم خريبكة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بخريبكة.
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات الدار البيضاء . أنفا.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - المركز - الشرق.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات عين السبع - الحى المحمدي.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعة الحى الحسني.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعة عين الشق.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة المحمدية.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة المحمدية.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم النواصر.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم مديونة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الجديدة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالجديدة.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم سطات.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بسطات.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم سيدي بنور.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بالجديدة.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم بنسليمان.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي ببنسليمان.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم برشيد.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بسطات.

جهة

الدار البيضاء - سطات

مراكش - أسفي جهة	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مراكش.	- خازن عمالة مراكش.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم شيشاوة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بشيشاوة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الحوز.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة مراكش.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم قلعة السراغنة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	- الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الصويرة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بالصويرة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الرحامنة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم آسفي.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	- الخازن الإقليمي بآسفي.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم اليوسفة.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بآسفي.
درعة - تافيلالت جهة	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الرشيدية.	- الخازن الإقليمي بالرشيدية.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم ورزازات.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بورزازات.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم زاكورة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بورزازات.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تنغير.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بورزازات.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم ميدلت.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بالرشيدية.
	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة أكادير - إداوتنان.	- خازن عمالة أكادير.
سوس - ماسة جهة	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة إنزكان - آيت ملول.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة أكادير.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم اشتوكة - آيت باها.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة أكادير.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تارودانت.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بتارودانت.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تيزنيت.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بتيزنيت.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم طاطا.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بطاطا.

جهة كلميم - واد نون	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم- واد نون.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم كلميم.	- الخازن الإقليمي بكلميم.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم أسا-الزاك.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بأسا-الزاك.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم سيدي إفني.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بكلميم.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم طانطان.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بطانطان.
جهة العيون - الساقية الحمراء	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم العيون.	- الخازن الإقليمي بالعيون.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم بوجدور.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي ببوجدور.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم طرفاية.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالعيون.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم السمارة.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالسمارة.
جهة الداخلية - واد الذهب	- مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلية - وادي الذهب.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم وادي الذهب.	- الخازن الإقليمي بالداخلية.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم أوسرد.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالداخلية.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1580.16 الصادر في 24 من رجب 1437 (2 ماي 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 662.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية

الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «الصندوق

الوطني لتنمية الرياضة» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ

الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم :

الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة .	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تطوان.	- الخازن الإقليمي بتطوان.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة طنجة - أصيلة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة طنجة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة المضيق- الفنيدق.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بتطوان.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الحسيمة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	- الخازن الإقليمي بالحسيمة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الفحص - أنجرة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة طنجة
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم العرائش.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	- الخازن الإقليمي بالعرائش.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم شفشاون.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بشفشاون.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم وزان.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات	- الخازن الإقليمي بشفشاون.
جهة الشرق	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة وجدة- أنجاد.	- خازن عمالة وجدة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم جرادة.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة وجدة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم بركان.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي ببركان.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تاوريرت.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي تاوريرت.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم فجيج.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي ببوعرفة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الناظور.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالناظور.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الدريوش.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بالناظور
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إقليم جرسيف.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي تاوريرت.

جهة فاس - مكناس	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة فاس.	- خازن عمالة فاس.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مولاي يعقوب.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة فاس.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم صفرو.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بصفرو.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم بولمان.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بميسور.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مكناس.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة مكناس.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تازة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بتازة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الحجاب.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بالحجاب.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم إفران.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بإفران.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تاونات.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بتاونات.
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة الرباط.	- خازن عمالة الرباط.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة سلا.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة سلا.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة الصخيرات - تمارة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة تمارة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الخميسات.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالخميسات.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم القنيطرة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم سيدي قاسم.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم سيدي سليمان.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم بني ملال.	- الخازن الإقليمي ببني ملال.
جهة بني ملال - خنيفرة	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم أزيلال.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بأزيلال.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الفقيه بن صالح.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي ببني ملال.

- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم خنيفرة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بخنيفرة.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم خريبكة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بخريبكة.
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - المركز - الشرق.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعة الحي الحسني.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعة عين الشق.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة المحمدية.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة المحمدية.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم النواصر.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم مديونة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الجديدة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالجديدة.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم سطات.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بساتات.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم سيدي بنور.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بالجديدة.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم بنسليمان.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي ببنسليمان.
- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم برشيد.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بساتات.

جهة

الدار البيضاء - سطات

جهة مراكش - أسفي	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمراكش.	- خازن عمالة مراكش.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم شيشاوة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بشيشاوة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الحوز.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- خازن عمالة مراكش.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم قلعة السراغنة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الصويرة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بالصويرة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الرحامنة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم أسفي.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بأسفي.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم اليوسفية.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بأسفي.
	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الرشيدية.	- الخازن الإقليمي بالرشيدية.
جهة درعة - تافيلالت	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم ورزازات.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بورزازات.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم زاكورة.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بورزازات.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تنغير.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بورزازات.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم ميدلت.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بالرشيدية.
	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة أكادير - إداوتنان.	- خازن عمالة أكادير.
جهة سوس - ماسة	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة إنزكان - آيت ملول.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة أكادير.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم اشتوكة - آيت باها.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- خازن عمالة أكادير.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تارودانت.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بتارودانت.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تيزنيت.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بتيزنيت.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم طاطا.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بطاطا.

جهة كلميم - واد نون	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم- واد نون.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم كلميم.	- الخازن الإقليمي بكلميم.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم أسا-الزرك.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بأسا-الزرك.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم سيدي إفني.	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبنائات والتجهيزات والممتلكات.	- الخازن الإقليمي بكلميم.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم طانطان.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بطانطان.
جهة العيون - الساقية الحمراء	- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم العيون.	- الخازن الإقليمي بالعيون.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم بوجدور.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي ببوجدور.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم طرفاية.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالعيون.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم السمارة.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالسمارة.
جهة الداخلية - واد الذهب	- مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلية - وادي الذهب.	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم وادي الذهب.	- الخازن الإقليمي بالداخلية.
	- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم أوسرد.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	- الخازن الإقليمي بالداخلية.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخرينة الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 665.22 صادر في
10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق مشرف، الكاتب العام لوزارة الصناعة
والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على
الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة
للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق
الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 666.22 صادر في
10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ في 14 من رمضان 1414
(25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423
(31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق مشرف، الكاتب العام لوزارة الصناعة
والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة
على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع
الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية
رقم 3.2.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل
الشباب» المحدث بمقتضى المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه
رقم 32.93.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 668.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق مشرف، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة، المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب نفس الوزارة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 669.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 667.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق مشرف، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.008 الحامل عنوان «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات» المحدث بمقتضى المادة 19 من قانون المالية المشار إليه أعلاه وذلك في حالة تغيب وزير الصناعة والتجارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق مشرف، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك التوظيف والتعيين وإنهاء المهام في مناصب المسؤولية وتعيين لجن الامتحانات والمباريات ولجن انتقاء المرشحين لمناصب المسؤولية والترسيم والترقية والنقل والإلحاق والاستيداع والاحتفاظ والإدماج وإعادة الإدماج والوضع رهن الإشارة والتأديب والتكوين والتدريب والوضعيات العائلية والتعويضات والرخص والإحالة على التقاعد والحذف من الأسلاك الإدارية وحوادث الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 670.22 صادر في

10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق مشرف، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات نفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 671.22 صادر في

10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق مشرف، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات بمجموع التراب الوطني وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 597.22 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3238.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأمرون المساعدون ونوابهم لقبض الموارد وصرف النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	
وفاء أحناء، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	-
سعيد بوضيعة، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة طنجة - أصيلة بالنيابة.	بوجمعة قسو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
حاميد مصمودي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة المضيق - الفنيدق بالنيابة.	محمد صدور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
يونس الغزواني، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تطوان.	نور الدين جلوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
لمياء الدليهي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الفحص - أنجرة.	محمد أدعزي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
شوقي أميران، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم العرائش بالنيابة.	محمد حكيمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
محمد زيناسني، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحسيمة.	-
خالد أمال، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم شفشاون.	الدحي محمد فاضل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
مصطفى عادل، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم وزان.	مصطفى بوياء، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
جهة الشرق	
عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة الشرق.	-
عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة.	نجاة السني، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
نسرین العمري، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الناظور.	جمال عبد الاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عبد السلام بوزكو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الدريوش بالنيابة.	عبد السلام بوزكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
محمد الشريف، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم جرادة.	نور الدين جناتي ادريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عبد القادر بنتها، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بركان.	-
لحسن بولحسن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تاويرت.	رحمة اشن، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
هشام علوي اسماعيلي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم جرسيف.	عادل العيساوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عبد الله وديع، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم فجيج.	محمد كبوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

جهة فاس - مكناس	
المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة فاس - مكناس.	–
المهدي البلوطي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة فاس بالنيابة.	أحمد كحيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
خالد سنيتر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مكناس.	محمد الطروفي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
حسن أكهو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحاجب.	أحمد أخري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عبد اللطيف العسري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم إفران.	عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
سناء ذاكر الله، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم مولاي يعقوب.	التهامي البدروسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عبد النعيم حماموش، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم صفرو.	عماد هوف، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
محمد لغفيري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بولمان.	عزيز دحماني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
محمد الحسني، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تاونات.	عبد الرزاق زهير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عبد الوهاب بن منصور، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تازة.	إبراهيم لزعر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة بني ملال - خنيفرة	
عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة بني ملال - خنيفرة.	–
عبد اللطيف لعروصي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بني ملال بالنيابة.	كمال السعيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عادل ايت حدو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أزيلال.	لكزني صلاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
أحمد النبطي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الفقيه بن صالح.	سيف الدين عبد الرحمان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
محمد مروصي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم خنيفرة.	ابراهيم شكيري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
أحمد والديش، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم خريبكة بالنيابة.	عيال حجاج، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	
نورية السعيد، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.	–
ماجدة فريندي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة الرباط.	ادريس الصغير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
بوبكر اليعقوبي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة سلا.	عبد الرحيم براق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إلهام عثمانى أموي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة الصخيرات - تمارة.	عفيف زواد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
رضوان عبد المومن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم القنيطرة.	عصام ماجيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
فؤاد خرماز، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الخميسات.	عبد الاله الزعري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
موى عكي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي قاسم.	عزيز كويس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
محمد كسوس، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي سليمان.	خديجة مواديلي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة الدار البيضاء - سطات	
عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.	–
سناء الجاوي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	عبد الحميد خيرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
أحمد ديبان، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	رشيد ايت الشرقي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عبد الواحد زمزماي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي.	محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
بهاء ربيع، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مقاطعة العي الحسني.	هند مغفور، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
محمد لطفى، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مقاطعة عين الشق.	تورية وسطريف، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
طارق يفوت، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	محمد شهيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
خديجة بعيد، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	مريم توفيق، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	إبراهيم آيت العسري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
محمد حافظ، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالمحمدية بالنيابة.	ادريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جلال سعيد أصباغي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الجديدة.	دلال المصطفى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

محمد جلال بنشقرون، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم النواصر بالنيابة.	لطيفة كصبرا، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السيدة فتيحة برنص، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم مديونة.	محمد بقشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
عبد الكريم حي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بنسليمان.	حسن بوطاهر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
فتيحة راجي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم برشيد.	محمد بنمريس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
محمد آيت الخضرم، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سطات.	محمد الرضاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عادل الأشعري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي بنور بالنيابة.	أمين مصطفى الإدريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة مراكش - أسفي	
لمياء شاكري، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة مراكش - أسفي.	-
عبد الحكيم مستعيد، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مراكش.	مصطفى كرايرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
محمد موس، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم شيشاوة.	-
المصطفى جادر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحوز.	ادريس مجون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
يونس الكركي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم قلعة السراغنة.	سعيد جلاتي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
زكريا آيت لحسن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الصويرة.	محمد الكرومي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
كمال البينصلي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرحامنة.	هدى الخياطي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عزيز مخلوف، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أسفي.	لحسن السحبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
محمد العتقي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم اليوسفية.	-
جهة درعة - تافيلالت	
خالد سلمي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة درعة - تافيلالت.	-
أحمد براجوي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرشيدية.	أبراهيم العشاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
بديعة عبد اللوي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ورزازات.	محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
حسن بوزيان، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ميدلت.	مصطفى الناصري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
مصطفى الطيب، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تنغير.	إسماعيل وخلفن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
مولاي الساهيد، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم زاكورة.	-
جهة سوس - ماسة	
رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة سوس - ماسة.	-
رشدي قدار، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة أكادير - إدا وتنان بالنيابة.	محمد مكايي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
أحمد نويكر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة إنزكان - آيت ملول بالنيابة.	محمد بتيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم اشتوكة - آيت باها.	الحسين هرواش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
ربيع الغريسي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تارودانت.	ادريس أرجال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
خالد موتافي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تيزنيت.	علي إكرو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الحبيب أزنك، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	محسن لفطيم، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة كلميم - واد نون	
سعيد بوجلاب، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة كلميم - واد نون.	-
سعيد بوجلاب، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم كلميم بالنيابة.	الحسن الزرقان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
سهام لعماري، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أسا - الزاك بالنيابة.	حسن المذكوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
محمد سيد الناية، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طانطان بالنيابة.	الحسين لمنجوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عزيز مارس، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي إفني.	بابا ليكام، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة العيون - الساقية الحمراء	
علي الهواري، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء.	-
علي الهواري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم العيون بالنيابة.	أمينة ماء العينين، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.

محمد فاضل بوجلال، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بوجدور بالنيابة.	محمد فاضل بوجلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عماد بركة، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طرfaية بالنيابة.	فاضل أزرق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عبد المالك لبات، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم السمارة بالنيابة.	سيدي حرطن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة الداخلة - وادي الذهب	
سليمة صمصاع، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب.	-
عصام عهدي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم وادي الذهب.	أباه دلبوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
سليمة صمصاع، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أوسرد بالنيابة.	امحمد حماني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد لفديلي أو عاقه عائق نائب عنه السيد أيدة لطيف، رئيس قسم المساندة والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 599.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 598.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لفديلي، المدير الجهوي للفلاحة لجهة كلميم - واد نون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد لفديلي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زريرة، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد زريرة أو عاقه عائق نائب عنه السيد نصير القرشي، رئيس مصلحة الخدمات المساندة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 601.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لفديلي، المدير الجهوي للفلاحة لجهة كلميم - واد نون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لفديلي أو عاقه عائق نائب عنه السيد أيدة لطيف، رئيس قسم المساندة والمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 600.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لفديلي، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد لفديلي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لفديلي، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لفديلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز احميميز، رئيس مصلحة إنجاز مشاريع سلاسل الإنتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 485.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 602.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 400.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة من الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وكذا الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» في حدود مبلغ عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس قيصري، مدير معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس المعهد بما في ذلك تقييم وتنقيط الموظفين ومقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغييبين بصفة غير مشروعة وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إدريس قيصري الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمعهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد إدريس قيصري المصادقة على الصفقات المتعلقة بمعهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 646.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 1443.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1443.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1443.16 بتاريخ 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية تدبير شؤون القيمين الدينيين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والالتزامات القانونية والمالية :

«المفوض إليهم :

» - ؛

» - إكرام بلعربي، رئيسة قسم التكوين والتعاون ؛»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 647.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 619.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 619.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 619.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المراقب المالي المركزي والمراقبين الموارد البشرية التابعة لهم :

» ؛

«المفوض إليهم :

» ؛

» (ج) المراقبون المحليون :

» - ؛

» - عبد الإله بومخلد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف مكناس ؛

» - ؛

» - عبد الرحيم ايت حديدوي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ميدلت ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 648.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 264.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1704.20 الصادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1704.20 الصادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير، كما وقع تغييره؛ وباقتراح من وزير العدل ومن مقاولات التأمين وإعادة التأمين،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا لمقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1704.20، يعين الأعضاء التالي بيانهم بمجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير :

- السيد عثمان عبيد، بصفته ممثلا لوزارة العدل خلفا للسيد محمد علا ؛

- السادة ناجم الحلة، نجيب درويش وعبد الرحمان إطاس، بصفهم ممثلي مقاولات التأمين وإعادة التأمين خلفا للسادة بشير بادو، توفيق الدغيمر، كودامة زروال، وذلك لما تبقى من مدة عضوية هؤلاء الآخرين بالمجلس المذكور والمحددة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، تبتدئ من تاريخ 23 يوليو 2020.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 555.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتيمم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتيممه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 620.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المفتش العام والمديرين ورؤساء الأقسام مباشرين لهم :

« المفوض إليهم :

..... »

« ب) المديرون :

« - ؛

« - مولاي عبد الواحد غنصور، مدير تدبير شؤون القيمين الدينيين ؛

« - محمد لمعملة، مدير الشؤون الإدارية والتعاون ؛

« - ؛

« ج) رؤساء الأقسام :

« - ؛

« - إكرام بلعري، رئيسة قسم التكوين والتعاون ؛

« - ؛

« - فوزية بنعباد، رئيسة قسم محو الأمية بالمساجد ؛

« - ؛

« د) رؤساء المصالح :

« - فاطمة عمري، رئيسة مصلحة الافتتاح ؛

« - ؛

« - عبد الرزاق مغزاز، رئيس مصلحة التأهيل ؛

« - ؛

« - نهى العبدلاوي، رئيسة مصلحة الميزانية ؛

« - ؛

« - عبد الرحيم تاتي، رئيس مصلحة الترخيصات والمراقبة الإدارية ؛

« - ؛

« - المصطفى ابريطو، رئيس مصلحة التكوين والتعاون والاستشارة التربوية ؛

« - ؛

« - دينا حمودة، رئيسة مصلحة التواصل.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 558.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

« السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de dermatologie-vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 18 mars 2021, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 4 novembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura clinique), dans la spécialité radiologie, délivré par l'Académie d'enseignement médical post-universitaire de Kharkiv - Ukraine - le 30 novembre 2018, assorti d'un stage de deux années : une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier Mohamed Sekkat de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 12 novembre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 561.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de néphrologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 6 avril 2021, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 25 octobre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 559.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de dermatologie- « vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie stomatologie, Université « Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 11 août 2020, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 4 novembre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 563.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي:

.....»

« - فرنسا:

.....»

« - Certificat d'études spéciales de radiologie, option :
« radiodiagnostic, délivré par l'Université de Nantes -
« France - le 6 février 1990. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 562.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي:

.....»

« - السينغال:

.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de néphrologie,
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie - stomatologie, Université Cheikh-Anta-
« Diop de Dakar - Sénégal - le 16 mars 2021, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 25 octobre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 576.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي :

« - السينغال :

«
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de néphrologie,
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie stomatologie, Université Cheikh-Anta-
« Diop de Dakar - Sénégal - le 7 mai 2021, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 25 octobre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 572.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها :

«- أوكرانيا :

«
« – Qualification de médecin, docteur en médecine en
« spécialité médecine générale, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Zaporozie - Ukraine - le 21 juin
« 2013, assortie d'un stage de deux années : une année au
« sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et
« une année au sein du Centre hospitalier préfectoral
« Sekkat de Casablanca, validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca - le 14 décembre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 577.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتنظيم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي، كما وقع تنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي :

.....»

« - السينغال :

.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de néphrologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 15 avril 2021, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 25 octobre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 579.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de « Tambov G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le « 10 juillet 2018, assortie d'un stage de deux années : du « 26 février 2019 au 3 avril 2020 au C.H.U Rabat-Salé « et du 10 juillet 2020 au 15 mai 2021 à la province de « Salé et d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Qualification physician, doctor of medicine, general
« medicine, délivrée par V.N. Karazin - Kharkiv national
« University - Ukraine - le 13 juillet 2018, assortie d'un
« stage de deux années : une année au sein du Centre
« hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année
« au sein du Centre hospitalier provincial de Médiouna,
« validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Casablanca - le 13 décembre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 580.22

صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف

بمعادلتها لها :

.....»

«- أوكرانيا :

.....»

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 489.22

صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من

محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية

الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات

وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379

(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في

7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم

الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427

(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة

بين الشهادات المنعقدتين بتاريخ 5 أكتوبر و 22 نوفمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- الشهادة الثانوية «القسم الأكاديمي» المسلمة من وزارة التعليم العام بجمهورية السودان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite à l'examen d'Etat «section : technique, option : électronique», délivrée par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire et professionnel - République démocratique du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 490.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدتين بتاريخ 5 أكتوبر و 22 نوفمبر 2018،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 491.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية :

— Attestation de réussite à l'examen d'Etat «section : technique industrielle, option : commutation», délivrée par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire et initiation à la nouvelle citoyenneté, ministère de l'enseignement technique et professionnel - République démocratique du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 493.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

— Attestation de réussite à l'examen d'Etat «section : technique, option : sociale», délivrée par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire et professionnel - République démocratique du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 492.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 8 مارس 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Libéria senior high school certificate, délivré par west african examinations council - République de Libéria, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

- Langue anglaise ;	- Histoire ;	- Biologique ;
- Economie ;	- Littérature anglaise ;	- Chimie ;
- Géographie ;	- Mathématique ;	- Physique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 495.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك تصميم الأزياء»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat «section : technique, option : coupe et couture», délivré par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire et professionnel - République démocratique du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 494.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat technologique «série : sciences et technologies industrielles, spécialité : génie électrotechnique », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 497.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel «option : électromécanique », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 496.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أورايش البناء»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel « option : organisation du gros œuvre », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 499.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك فنون الطبخ»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel « option : cuisine », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 498.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك فنون وتقنيات الخشب»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel « option : bois et matériaux associés », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 501.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك صيانة المركبات المتحركة - خيار السيارات»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel « option : maintenance automobile », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 500.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك اللوجستيك»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel « option : transport et opérations douanières », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 503.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التجارة»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel « option : accueil et relations clientèles », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 502.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat « section : scientifique A », délivré par le ministère de l'éducation, de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République du Burundi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 663.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يقضي بتقييد بناية كوسيرا (Cosyra) بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel « option : micro-informatique et réseau : installation et maintenance », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 504.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة تاويرت بتاريخ 5 يناير 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الترتيب والتقييد بتاريخ 29 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيّد في عداد الآثار نصبا الاتصال اللاسلكي (التلغراف) المتواجدان بالملك المسمى «أنسان كارافوادو 0 م 60 بوسط دو تاويرت» «Ancienne gare à voie de 0 m 60 de Taourirt» ذي الرسم العقاري عدد 0/5704 بتاويرت، كما هو مبين بالرسم العقاري وبالتصميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للنصبين أو في شكلهما العام ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة بتاريخ 30 مارس 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الترتيب والتقييد بتاريخ 23 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيّد في عداد الآثار بناية كوسيرا (Cosyra) (الملك المسمى «كوت دور») موضوع الرسم العقاري عدد C/3577 الكائنة بملتقى شارع أنفا وشارع الزرقطوني بالدار البيضاء، كما هو مبين بالرسم العقاري وبالتصميم المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 664.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يقضي بتقييد نصبين للاتصال اللاسلكي (التلغراف) بتاويرت في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 460.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 924 + 80 / 040 + 81 و 500 + 95 / 163 + 98 و 600 + 99 / 000 + 101 بجماعة العوامة بإقليم العرائش.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.573 الصادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 8 يناير 2020 إلى 9 مارس 2020 بجماعة العوامة بإقليم العرائش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 924 + 80 / 040 + 81 و 500 + 95 / 163 + 98 و 600 + 99 / 000 + 101 بجماعة العوامة بإقليم العرائش والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	مطلب التحفيظ عدد: 11824/ط	الدولة المغربية (الملك الخاص) العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	68	29	00	ارض فلاحية عقار منقل تعرضات وعدة رهون
2	الرسم العقاري عدد: 36/38643	الجماعة السلالية أولاد الغماري الرمل العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	47	12	00	ارض فلاحية ملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
4	الرسم العقاري عدد: 36/38643	الجماعة السلالية أولاد الغماري الرمل العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	31	01	00	ارض فلاحية ملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
6	الرسم العقاري عدد: 36/38643	الجماعة السلالية أولاد الغماري الرمل العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	19	10	00	ارض فلاحية ملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
8	الرسم العقاري عدد: 36/38643	الجماعة السلالية أولاد الغماري الرمل العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	14	14	00	ارض فلاحية ملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
9	الرسم العقاري عدد: 36/38643	الجماعة السلالية أولاد الغماري الرمل العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	11	01	00	ارض فلاحية ملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
11	غير محفظة	الجماعة السلالية أولاد الغماري الرمل العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	49	04	00	ارض فلاحية
13	مطلب التحفيظ عدد: 19/671	- جلول بن محمد بن الطيب بيدان - عبد السلام بن محمد بن الطيب بيدان العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	90	24	00	ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون. - إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
14	مطلب التحفيظ عدد: 19/671	- جلول بن محمد بن الطيب بيدان - عبد السلام بن محمد بن الطيب بيدان العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	88	00	00	ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون. - إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
16	مطلب التحفيظ عدد: 19/671	- جلول بن محمد بن الطيب بيدان - عبد السلام بن محمد بن الطيب بيدان العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	93	04	00	ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون. - إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
18	مطلب التحفيظ عدد: 813/ت	- عبد السلام بن احمد بن المعطي بنسبة 16/07 - أحمد بن احمد بن المعطي بنسبة 16/07 فاطنة بنادية بنسبة 16/02 العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	44	02	00	ارض فلاحية عقار منقل بتعرضات - إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.
19	الرسم العقاري عدد: 36/384	- الشهب الباهية بنسبة 6/2 - عائشة الباهية بنت عبد الله بنسبة 6/1 المجدوبي الباهية بن عبد الله بنسبة 6/2 السلامية الباهية بنت عبد الله بنسبة 6/1 العنوان: جماعة العوامة قيادة العوامة	87	04	00	ارض فلاحية - إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.

أرض فلاحية - إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	03	20	- الزهرة برنان بنت جلول بنسبة 480/41 - جلول برنان بن الهواري بنسبة 480/28 - الخصيمي الغزواني بن سلام بنسبة 576/68 - مكة الغزواني بنت سلام بنسبة 576/32 - عائشة الغزواني بنت سلام بنسبة 576/32 - فاطمة الغزواني بنت سلام بنسبة 576/32 - بوسلهام الغزواني بن الخصيمي بنسبة 576/96 - مجدوب برنان ابن جلول بنسبة 480/82 - افضيلة برنان بنت جلول بنسبة 480/41 - خدوج برنان بنت جلول بنسبة 480/41 - رشيد برنان ابن جلول بنسبة 480/82 - طامو برنان بنت جلول بنسبة 480/41 - فاطمة برنان بنت الهواري بنسبة 480/14 - محمد برنان ابن الهواري بنسبة 480/28 - الهواري برنان ابن جلول بنسبة 576/42 - احمد برنان ابن جلول بنسبة 480/82 - العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	الرسم العقاري عدد: 36/17290	20
أرض فلاحية إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	01	76	- احمد بنلحسن بن الحسن بنسبة 68/17 - محمد بنلحسن بن الحسن بنسبة 68/17 - محمد الهوي بن عبد السلام بنسبة 68/4 - احمد الهوي بن عبد السلام بنسبة 68/4 - سلام الهوي بن عبد السلام بنسبة 68/4 - حسن الهوي بن عبد السلام بنسبة 68/4 - عيسى الهوي بن عبد السلام بنسبة 68/4 - محمد الهوي بن عبد السلام بنسبة 68/4 - طامو الهوي بنت عبد السلام بنسبة 68/2 - فاطمة الهوي بنت عبد السلام بنسبة 68/2 - مريم الهوي بنت عبد السلام بنسبة 68/2 - زهرة الهوي بنت عبد السلام بنسبة 68/2 - عائشة الهوي بنت عبد السلام بنسبة 68/2 - العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	الرسم العقاري عدد: 36/780	21
أرض فلاحية عقار مثقل بتعرضات - إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	03	26	مصطفى بن احمد المعتوكي العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	مطلب التحفيظ عدد: 19/951	23
أرض فلاحية إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	01	52	محمد البهجة بن الطاهر العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	الرسم العقاري عدد: 36/967	24
أرض فلاحية عقار مثقل بحجز لفائدة شركة فيغالييس سلف	00	07	08	- عبد السلام بيدان بن محمد بنسبة 200858782924800/18598035456000 - جلول بيدان بن عبد السلام بنسبة 200858782924800/18598035456000 - ربيعة بيدان بنت عبد السلام بنسبة 200858782924800/27897053184000 - حافظ بيدان بن عبد السلام بنسبة 200858782924800/55794106368000 - فاطمة حسني بنت عبد السلام بنسبة 200858782924800/2092278988800 - خدوج التجاني بنت محمد بنسبة 200858782924800/1510363895040 - احمد التجاني بن محمد بنسبة	الرسم العقاري عدد: 36/3273	25

			200858782924800/3020727790080	
			- فاطمة التجاني بنت محمد بنسبة	
			200858782924800/1510363895040	
			- ارحيمو التجاني بنت محمد بنسبة	
			200858782924800/1510363895040	
			- رقية التجاني بنت محمد بنسبة	
			200858782924800/1510363895040	
			- عمر التجاني بن العربي بنسبة	
			200858782924800/51268352256	
			- محمد التجاني بن العربي بنسبة	
			200858782924800/51268352256	
			- ثورية التجاني بنت العربي بنسبة	
			200858782924800/256304176128	
			- وداد التجاني بنت العربي بنسبة	
			200858782924800/256304176128	
			- فاطمة التجاني بنت العربي بنسبة	
			200858782924800/256304176128	
			- وحيد التجاني بن العربي بنسبة	
			200858782924800/51268352256	
			- اسماء التجاني بنت العربي بنسبة	
			200858782924800/256304176128	
			- عبد السلام العولة بن محمد بنسبة	
			200858782924800/2092278988800	
			- عائشة العولة بنت عبد السلام	
			200858782924800/570621542400	
			- عمر العولة بن عبد السلام بنسبة	
			200858782924800/1141243084800	
			- رحمة بيدان بنت الحسين بنسبة	
			200858782924800/2656862208000	
			- مليكة الخمار بنت امحمد بنسبة	
			200858782924800/788164608000	
			- اسعيدة الخمار بنت امحمد بنسبة	
			200858782924800/788164608000	
			- السلامة الخمار بنت امحمد بنسبة	
			200858782924800/788164608000	
			- الزهرة الخمار بنت امحمد بنسبة	
			200858782924800/788164608000	
			- عبد الله الخمار بن امحمد بنسبة	
			200858782924800/1576329216000	
			- عبد الحفيظ بيدان بن عبد الله بنسبة	
			200858782924800/2490808320000	
			- فاطنة غانم بنت علال بنسبة	
			200858782924800/1162377216000	
			- احميدو الخمار بن امحمد بنسبة	
			200858782924800/1576329216000	
			- محمد بيدان بن الحسين بنسبة	
			200858782924800/5313724416000	
			- احمد بيدان بن عبد الله بنسبة	
			200858782924800/2490808320000	
			- احمد العولة بن عبد السلام بنسبة	
			200858782924800/1141243084800	
			- محمد بيدان بن عبد الله بنسبة	
			200858782924800/2490808320000	
			- سهام التيجاني بنت جلول بنسبة	
			200858782924800/330392102040	
			- فاطنة الخمار بنت امحمد بنسبة	
			200858782924800/788164608000	
			- سناء التيجاني بنت جلول بنسبة	

				200858782924800/330392102040 - محمد التيجاني بن جلول بنسبة 200858782924800/660784204080 - فاطمة التيجاني بنت جلول بنسبة 200858782924800/330392102040 - لمياء التيجاني بنت جلول بنسبة 200858782924800/330392102040 - مليكة البرطال بنت محمد بنسبة 200858782924800/377590973760 - سفيان التيجاني بن جلول بنسبة 200858782924800/660784204080 - المامون بيدان بن عبد الله بنسبة 200858782924800/2490808320000 - حبيبة بيدان بنت عبد الله بنسبة 200858782924800/1245404160000 - فاطنة الخمار بنت حسن بنسبة 200858782924800/208631808000 - الزهرة بيدان بنت عبد الله بنسبة 200858782924800/1245404160000 - مكة الخمار بنت حسن بنسبة 200858782924800/208631808000 - نزهة الخمار بنت حسن بنسبة 200858782924800/208631808000 - نادية الخمار بنت محمد بنسبة 200858782924800/476872704000 - حفيفة الخمار بنت محمد بنسبة 200858782924800/476872704000 - عبد الله العولة بن عبد السلام بنسبة 200858782924800/1141243084800 - التجيني بيدان بن عبد الله بنسبة 200858782924800/2490808320000 - فاطمة الزهرة الخمار بنت حسن بنسبة 200858782924800/208631808000 - جلول العولة بن عبد السلام بنسبة 200858782924800/1141243084800 - مصطفى بيدان بن عبد الله بنسبة 200858782924800/2490808320000 - محمد العولة بن عبد السلام بنسبة 200858782924800/1141243084800 - عبد الله بيدان بن الحسين بنسبة 200858782924800/5313724416000 - فاطمة التيجاني بنت جلول بنسبة 200858782924800/8369115955200 - عبد الحفيظ بيدان بن الحسين بنسبة 200858782924800/5313724416000 - عبد الرزاق الخمار بن حسن بنسبة 200858782924800/5313724416000 العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة		
أرض فلاحية عقار مثقل برهن إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	03	14	خديجة بنت امحمد بوعزة بنسبة 72/09 - اهلالة بنت الهواري اوريكة بنسبة 72/07 - محمد بن الهواري اوريكة بنسبة 72/14 - حماتة بنت الهواري اوريكة بنسبة 72/07 - امحمد بن الهواري اوريكة بنسبة 72/14 - عائشة بنت الهواري اوريكة بنسبة 72/07 - سلام بن الهواري اوريكة بنسبة 72/07 العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	مطلب التحفيظ عدد: 891/ت	27

أرض فلاحية عقار متقل بعدة رهون	00	02	95	- عائشة الغالي بنت الهواري بنسبة 24/6 - الزهرة الغالي بنت جلول بنسبة 24/1 - حليلة الغالي بنت جلول بنسبة 24/1 - قدور الغالي بن جلول بنسبة 24/2 - مصطفى الكيلو بن الطاهر بنسبة 24/2 - محمد الكيلو بن الطاهر بنسبة 24/2 - عبد الإله الغالي بن جلول بنسبة 24/2 - رحمة الغالي بنت جلول بنسبة 24/1 - الهواري الكيلو بن الطاهر بنسبة 24/2 - السلامة الغالي بنت جلول بنسبة 24/1 - الميلودي الغالي بنت جلول بنسبة 24/2 - الهواري الغالي بن جلول بنسبة 24/2 العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	الرسم العقاري عدد: 36/450	28
أرض فلاحية إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	01	83	- رحمة الخمار بنت محمد بنسبة 15/1 - ربيعة الخمار بنت محمد بنسبة 15/1 - فتيحة الخمار بنت محمد بنسبة 15/1 - فاطمة الخمار بنت محمد بنسبة 15/1 - مصطفى الخمار بن محمد بنسبة 15/2 - عيادة الخمار بنت محمد بنسبة 15/1 - منصور الخمار بن محمد بنسبة 15/2 - أحمدو الخمار بنت محمد بنسبة 15/2 - بنسالم الخمار بن محمد بنسبة 15/2 - عائشة الخمار بنت محمد بنسبة 15/1 - بختة الخمار بنت محمد بنسبة 15/1 العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	الرسم العقاري عدد: 36/350	29
أرض فلاحية إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	01	99	عبد السلام بن الحاج الشلي العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	مطلب التحفيظ عدد: 19/865	31
أرض فلاحية إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	05	87	افريجة بنت جلول بن افرجة العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	مطلب التحفيظ عدد: 732/ت	32
أرض فلاحية إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	06	49	- احمد الرامي بن قدور بنسبة 8/2 - فاطمة الرامي بنت قدور بنسبة 8/1 - الزهرة الرامي بنت قدور بنسبة 8/1 - بوسلهام الرامي بن قدور بنسبة 8/2 - محمد الرامي بن قدور بنسبة 8/2 العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	الرسم العقاري عدد: 36/3351	34
أرض فلاحية عقار متقل برهن إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	02	23	- البيطار البيطار بن الوالي بنسبة 116160/19360 - عبد الله القرع بن امبارك بنسبة 116160/29040 - هلاله البيطار بنت محمد 116160/1760 - عبد السلام البيطار بن محمد 116160/3520 - فاطنة البيطار بنت محمد 116160/1760 - عائشة الخمار بنت محمد 116160/1936 - رحمة الخمار بنت محمد 116160/1936 - فاطمة الخمار بنت محمد 116160/1936 - أحمدو الخمار بن محمد 116160/3872 - مصطفى الخمار بن محمد 116160/3872 - عيادة الخمار بنت محمد 116160/1936	الرسم العقاري عدد: 36/782	35

				- بختة الخمار بنت محمد 116160/1936 - بنسالم الخمار بن محمد 116160/3872 - فتيحة الخمار بنت محمد 116160/1936 - ربيعة الخمار بنت محمد 116160/1936 - محمد البيطار بن سلام بنسبة 116160/4840 - فضيلة البيطار بنت سلام بنسبة 116160/2420 - منانة البيطار بنت سلام بنسبة 116160/2420 - سلام البيطار بن سلام بنسبة 116160/4840 - محمد البيطار بن محمد بنسبة 116160/3520 - فاطمة البيطار بنت محمد بنسبة 116160/1760 - سلام البيطار بن احميد بنسبة 116160/770 - منصور الخمار بن محمد 116160/3872 - فاطمة البيطار بنت احميد بنسبة 116160/385 - مصطفى البيطار بن احميد بنسبة 116160/770 - عبد الله البيطار بن محمد بنسبة 116160/3520 - سلمى البيطار بنت احميد بنسبة 116160/385 - امباركة النفيف بنت عبد الله 116160/605 - سعيدة البيطار بنت احميد 116160/385 - عمرو البيطار بن محمد 116160/3520 - حميد البيطار بن احميد 116160/770 - خليل البيطار بن احميد 116160/770 العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة		
أرض فلاحية الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 22/10/2004 (سجل: 22) عدد: 946 من الرتبة الاولى على كافة الملك المذكور ضمانا لدين مليوني بسيطة.	00	41	97	الدولة المغربية (الملك الخاص) العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	الرسم العقاري عدد: 36/17182	36
أرض فلاحية عقار متقل بعدة تعرضات الجزء المشمول بعملية الضم من هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي.	00	21	07	ملك الدولة (الملك الخاص) العنوان : جماعة العوامة قيادة العوامة	مطلب التحفيظ عدد: ط/11797	38

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 388.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2881.16 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروع الإعداد الهيدروفلاحي لسهل سايس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2881.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروع الإعداد الهيدروفلاحي لسهل سايس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السابعة من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 2881.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) :

«المادة السابعة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال أي 31 ديسمبر 2024. يجسد هذا الانتهاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، يؤثر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022).

الإمضاء: محمد صديقي.

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 398.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3391.14 بتاريخ 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 9 بين مراكش وورزازات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3391.14 الصادر في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 9 بين مراكش وورزازات، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2022، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المشار إليه أعلاه رقم 3391.14 الصادر في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014).

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الأشغال والاستغلال الطرقي بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.